الفصل الأول

أصول الاجتهاد

علاقة الاجتهاد بأصول الفقه

الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب، وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعمدة للقياس، والنبع الثر للفقه، به تغنى الشريعة وتزدان وتستمر وتزهو، ويكتب لها الخلود والبقاء.

وبه تعرف أدلة التشريع، وعليه تتوقف أعمال العباد، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة.

فهو المرشد لبيان أدلة الأحكام، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة السمحاء، من جلب المصالح، ودفع المفاسد عن الناس، تلك المقاصد التي شرع الله - سبحانه وتعالى - لأجلها الأحكام، تفضلاً منه وإحساناً على عباده، وليس على سبيل الإلزام والوجوب كما تقول المعتزلة[1].

والباحث في أي موضوع إن كان يريد الكمال ويبتغيه، يجب عليه أن يبين مكانة «موضوعه» من العلم الذي ينتمي إليه، و«الاصطلاح» الذي ينتسب إليه، لا سيما إذا كان البحث في موضوع كموضوع الاجتهاد، ولأجل هذا كنا في حاجة إلى شيء من البسط.

---

(١) نبراس العقول ص ٦ بتصرف.

فأقول - وبالله التوفيق - :

أصول الفقه اسم مركب من كلمتين هما : الأصول ، والفقه . فهو إذن مركب إضافي ، لأن أصول مضاف ، والفقه مضاف إليه ، ومن المعلوم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه التي تركب منها ، وبالتالي فإن دلالة الجزء منه يدل على جزء معناه ، وعلى هذا كان معناه : « دلائل الفقه ، أو الأدلة المنسوبة إلى الفقه »[1] .

نقل علماء الأصول هذا المركب ، وجعلوه علمًا ولقباً لهذا الفن المخصوص ، وذلك من غير نظر إلى الأجزاء التي تركب منها ، ويكون شأنه شأن عبد الله وعبد الرحمن في كون كل واحد منهما علمًا على شخص معين .

وبهذا النقل اكتسب معنى جديداً يتميز به عما عداه من العلوم ويصير معناه حينئذ « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » .

وقد جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين :

أحدهما : باعتبار كونه لقباً وعلمًا لهذا الفن .

والآخر : باعتبار الاضافة .

قال ابن الحاجب : أما حدّه لقباً : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، وأما حده مضافاً ، فالأصول : الأدلة الكلية ، والفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[2] .

---

(١) انظر شرح ابن بدران الدمشقي على روضة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ١٨ .

(٢) انظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .
وابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي =

ومن العلماء من قدم التعريف اللقبي على التعريف الإضافي، كما رأينا في صنيع ابن الحاجب ، ومن وافقه في ذلك كابن قدامة[1] . والطوفي[2] ، وكثير من العلماء[3] .

ولعل وجهتهم في ذلك : أن المعنى اللقبي أو العلمي هو المقصود في الأعلام ، والمقصود أحق بالتقديم ، ولأن المعنى اللقبي من

= عمرو وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين فعرف ولده بذلك ، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ/١١٧٤ م ثم انتقل به والده إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم بالعربية ثم بالقراءات ، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان . وكان رحمه الله إماماً فاضلاً ، فقيهاً أصولياً متكلمًا نظاراً مبرزاً عالماً متبحراً محققاً أديباً شاعراً ، وقد صنف تصانيف بالغة غاية في التحقيق والاجادة ، منها الكافية في النحو (ط) ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصر منتهى الوصول والأمل (ط) .

توفي - رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ/١٢٤٨ م بالاسكندرية .

(١) ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . . . . . المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبي محمد ، ولد سنة ٥٤١ هـ/١١٤٧ م في قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين ، ورحل إلى دمشق ثم إلى بغداد ، وتعلم قراءة القرآن وسمع الحديث ثم عكف على التصنيف . كان - رحمه الله - حجة في المذهب الحنبلي ، وقد برع وأفتى ، وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، وكان زاهداً ورعاً ، متواضعاً ، حسن الخلق ، مع حسن سمت ووقار ، وكثرة التلاوة للقرآن الكريم ، وكان صواماً قواماً . من أشهر مؤلفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة وكلها في الفقه . وله في الأصول الروضة . توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠ هـ/١٢٢٣ م . (انظر فوات الوفيات ٢٠٣/١ ، الأعلام ٥٤٦/٢ ، الشذرات ٨٨/٥ ؛ الفتح المبين ٥٣/٢ - ٥٤) .

(٢) الطوفي : هو سليمان بن عبد القوي . . الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي النحوي الملقب بنجم الدين ، المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس ولد سنة٦٧٣هـ/١٢٧٤ م بقرية طوفى من أعمال صرصر بالعراق ، حفظ مختصر الخرقي في الفقه واللمع في النحو لابن جني ، وسمع الحديث وجالس فضلاء العلماء في عدة فنون وحفظ عنهم وقرأ الفرائض والمنطق ، له رحلات متعددة منها إلى دمشق وإلى مصر وإلى فلسطين وعرف بميله إلى الشيعة ، وقامت عليه البينة ثم حج وجاور واستقام أمره . وأشهر مؤلفاته (شرح الأربعين النووية ، ومختصر روضة الموفق في الأصول ، وبغية السائل ، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة . توفي رحمه الله سنة ٧١٦ هـ/١٣١٦ م . (انظر طبقات الحنابلة ص٥٢ ، الشذرات ٣٩/٦ ، الأعلام ٣٨٧/١ ، الفتح المبين ١٢٠/٢ وما بعدها) .

(٣) المنتهى لابن الحاجب ص ٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٧/١ ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص ٦ ، طلعة الشمس للسالمي ١٨/١ .

المعنى الإضافي بمنزلة البسيط من المركب ، ومعرفة البسيط مقدمة على معرفة المركب .

ومنهم من قدم المعنى الإضافي على المعنى اللقبي كالآمدي[1] وصدر الشريعة[2] والفتوحي[3] وابن نجيم الحنفي[4] . وغيرهم من العلماء[5] .

---

(١) الآمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبي الحسن ولد سنة ٥٥١ هـ/١١٥٦ م بآمد ، قرأ القراءات وتفقه ، ونشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وتفنن في علم النظر وأصول الدين والفلسفة ، ولقد تنقل بين آمد وبغداد والديار المصرية والشام ، وكان مصباحاً كبيراً يستضاء به . ومن آثاره في التصنيف : الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام . وتبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفاً كلها في غاية الاتقان . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ/١٢٣٣ م ودفن بسفح قاسيون بدمشق (وفيات الأعيان ٤١٥/١ ، طبقات الشافعية (١٢٩/٥) ، الشذرات ١٤٤/٥ ، الاعلام ٦٩٤/٢ ، الفتح المبين ٥٨/٢) .

(٢) صدر الشريعة هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة ، الامام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث النحوي ، اللغوي الأديب النظار المتكلم الفقيه من أشهر مصنفاته كتاب الوقاية ، متن التنقيح وشرح عليه بسمى التوضيح ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ ببخارى . (مفتاح السعادة ٦٠/٢ ، الفتح المبين ١٥٥/٢) .

(٣) الفتوحي : هو أبو البقاء ، تقي الدين ، محمد ابن أقضى القضاة المصرية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم ، الفتوحي ، الفقيه ، الأصولي ، الحنبلي ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ونشأ في عفة وصيانة ودين وعلم . من أشهر مؤلفاته : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (في فقه الحنابلة) ومختصر التحرير وشرحه (شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه توفي سنة (٩٧٩) وقيل (٩٧٢) هـ (انظر شذرات الذهب ٣٩٠/٨ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢٥ ، الاعلام ٢٣٣/٦)

(٤) ابن نجيم هو زين الدين بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي ، كان عالماً فقهياً محققاً أصولياً أشهر مصنفاته الأشباه والنظائر في الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والمسائل الزينية في المسائل الحنفية وفتاوى تعرف باسمه ، وله في الأصول شرح المنار ولب الأصول وهو مختصر التحرير لابن الهمام توفي (٩٧٠ هـ/١٥٦٢ م) (انظر الشذرات ٣٥٨/٨ ، الأعلام ١٠٤/٣ ، الفتح المبين ٧٨/٣) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/١ تحقيق الشيخ عبد الزراق عفيفي ، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٨/١ ، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي ص ١٠ ، فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ٨/١ .

ولعل وجههم أن المعنى الإضافي هو المنقول عنه ، والمعنى اللقبي هو المنقول إليه ، والمنقول عنه مقدم في الوجود الخارجي على المنقول إليه فناسب أن يقدم في الذكر .

ولأنه لو قدم اللقبي لاحتيج إلى تكرار تعريف الفقه ، فيذكر مرة في اللقبي على أنه جزء من التعريف ، ويذكرُ مرة أخرى في الإضافي على أنه كلمة مستقلة تحتاج إلى تعريف مستقل ، بخلاف العكس ، فإنه لا يتكرر ، لأنه يعرف في الإضافي على أنه كلمة مستقلة ، وعند التعريف لقباً يحال معنى الفقه على ما سبق ، وتكون الإحالة مقبولة .

ونحن لا يعنينا تقدم هذا أو تأخر ذاك ، لأن كل وجهة لا تخلو من المقال ، وإنما الذي يعنينا من ذلك هو علاقة الاجتهاد بعلم الأصول . وما ذكرنا ذلك إلا لضرورة ابتناء مقصودنا عليه :

فإن المعنى اللقبي لعلم أصول الفقه الذي هو العلم بالقواعد يشمل مباحث الاجتهاد ، ويكون ذلك بطريق الأصالة ، بخلاف المعنى الإضافي الذي هو : دلائل الفقه ؛ فإنه لا يشمل مباحث الاجتهاد بطريق الأصالة ، وإنما يشمله بطريق الإلحاق والتبعية لأنه لا يمكن معرفة (دلائل الأحكام) الذي هو المعنى الإضافي إلا لمن هو أهل للاجتهاد ومتهيئ له ، وهذا يحتم معرفة الاجتهاد[1] .

وعلى هذا كان الاجتهاد جزءاً من علم أصول الفقه ، سواء أكان ذلك بطريق الأصالة أم بطريق الإلحاق .

ومن هنا حق لنا أن نعرض لتعريفه في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين .

---

(١) قال ابن السبكي : الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد ، والفقه هو الاجتهاد (جمع الجوامع مع شرح المحلي - باب الاجتهاد ٢/٢٤٤) .

تعريف الاجتهاد

تعريف الاجتهاد لغة :

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو المشقة . ومنه قول الله تبارك وتعالى : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم» وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع[1] كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة ، والمبالغة في اليمين ، قال الزبيدي : الجهد والجهد بالفتح والضم ، الطاقة والوسع ، وقال ابن الأثير هو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة ، والغاية ، وبالضم الوسع والطاقة ، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة[2] .

وجاء في لسان العرب : الاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود ، وفي حديث معاذ : أجتهد رأيي « فالاجتهاد ، بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد «وهو الطاقة »[3] .

وقال السعد التفتازاني : الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد ، وهو المشقة في الأمر ، يقال : اجتهد في حمل حجر البزارة[4] ولا يقال

---

(١) في سورة النحل الآية/٣٨ ، وفي سورة النور الآية ٥٣ ، في سورة فاطر الآية ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٦/١ .

(٣) لسان العرب المحيط-جـ ١ ص ٥٢١ طباعة بيروت .

(٤) حجر البزارة هو حجر عظيم للعصارين ، به يستخرج دهن البزر ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢٨٩/٢) .

اجتهد في حمل النارنجة [1] .

وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ، ويصل إلى نهايته ، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية . فيقال : بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط . ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة [2] .

ومثله لفظ جد أي اجتهد في حمل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط .

* * *

تعريفه في الاصطلاح :

وقد ذكروا للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات التي ليس من منهجنا أن نعمد إلى استقصائها ، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة ، وإنما نريد الوقوف على حقيقة الاجتهاد ، ولا يتم لنا ذلك إلا بمعرفة ما ترجع إليه هذه الكثرة ، والناظر في كتب الأُصول يلمس أن الأُصوليين سلكوا مسلكين :

---

(١) حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩ . وسعد الدين التفتازاني هو : مسعود ابن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأُصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب ، ولد سنة ٧١٢هـ/١٣١٢م بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وأشهر مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، تهذيب المنطق والكلام ، شرح الأربعين النووية ، شرح العقائد النسفية في التوحيد ، شرح مقاصد الطالبين في علوم الدين ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأُصول . توفي سنة ٧٩١هـ/ ١٣٨٩م بسمرقند ودفن بها . (بغية الوعاة ص ٣٩١ ، الأعلام ٣/١٣٦ ، الفتح المبين ٢/٢٠٦) .

(٢) تاج العروس ج ٢ ص ٣٢٩ وما بعدها .

أحدهما : من حيث ما صدر به التعريف ، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات .

والآخر : من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة ، كما سيتضح ذلك بمشيئة الله .

المسلك الأول :

وهذا المسلك من حيث ما بدىء أو صدر به التعريف ، وقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين .

الاتجاه الأول : باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة « بذل » أو « استفراغ » ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري ، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه ، إلا أن منهم من اختار إحداهما دون الأخرى ، ومنهم من جمع بينهما .

فقد اختار الغزالي[1] كلمة (بذل) وعرفه بقوله : (صار اللفظ - أي لفظ الاجتهاد - في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب) انتهى كلام الغزالي[2] .

---

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف ما بين مخطوط ومطبوع . قيل في نسبته إلى صناعة الغزل ، (عند من يقول بتشديد الزاي) . أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف . رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر ، وعاد إلى بلدته . قيل ولد سنة ٤٥٠هـ في الطابران من نواحي خراسان ، وقيل انه ولد بطوس ، وتوفي فيها سنة٥٠٥هـ . أشهر مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، الاقتصاد في الاعتقاد ، المنقذ من الضلال . (الأعلام للزركلي ج٣ ص ٩٧٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٨٦ ، طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠١ ، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٠٣) .

(٢) انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٥٠ .

ووافقه في ذلك ابن قدامة ، والبزدوي[1] ، والكمال بن الهمام[2] ، وصاحب مسلم الثبوت[3] .

واختار كلمة : « استفراغ » سيف الدين الآمدي ، فعرفه بأنه « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[4] .

وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوحي ، وغيرهم[5] .

---

(١) البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم . . الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكنى بأبي الحسن وبأبي العسر لعسر تأليفه ويلقب بفخر الاسلام ، ولد بإحدى قرى سمرقند سنة ٤٠٠هـ/١٠١٠م وأشهر مؤلفاته (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) وله في الفقه (غناء الفقهاء) وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه ١٢٠ جزءاً . وقد شرح أصوله عبد العزيز البخاري في مؤلف سماه الكشف . توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٢ هـ/١٠٧٩م (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥٤/٢ ، مفتاح السعادة جـ ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود . . . ابن سعد الدين ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ/١٣٨٧م ، عاش في عهد المماليك ، وله اتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق ، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة ، لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهب ابن الهمام ، هل هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة ، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف ، أو مجتهد في المسائل كالكرخي ، أو مجتهد في التخريج . وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال . وأشهر مؤلفاته (التحرير) في أصول الفقه و(الفتح القدير) في الفقه ، وكتاب (المسايرة) في التوحيد توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ/١٤٥٦م بالإسكندرية (انظر الأعلام ٩٣٩/٣ ، الفتح المبين ٣٧/٣ - ٣٩) .

(٣) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق . أشهر مؤلفاته (مسلم الثبوت) في أصول الفقه ورسالة تسمى (المغالطة العامة) شرحها اللكنوي . توفي - رحمه الله - سنة (١١١٩هـ) (انظر الفتح المبين ١٢٢/٣) .

(٤) انظر الاحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢ .

(٥) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ ، المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ج ٣ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٤٩٢ والقاضي البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب . كان رحمه الله إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيراً ، صالحاً ، متعبداً ، فقيها ، أصولياً ، عادلاً ، أهم مصنفاته (منهاج الوصول =

هذا وقد جمع أبو اسحاق الشيرازي[1] بين الكلمتين حيث قال في تعريفه : « الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي »[2] .

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله ، المراد به استنفاذ المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر ، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً ، كان الأولى بالشيرازي أن يقتصر على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو ، اللهم إلا إن كان يريد البيان والإيضاح ، كما هو الشأن في التعريف[3] .

ولعلنا الآن ندرك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط ، وهذا أمر لا يمنعه أحد .

الاتجاه الثاني :

وهو من حيث كونه صفة للمجتهد ، فقد صدر أصحاب هذا

= إلى علم الأصول) ومنها (كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول) وكتاب شرح المطالع في المنطق والايضاح في أصول الدين ، وطوالع الأنوار في أصول الدين ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي . توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦م بتبريز . (انظر الشذرات ٣٩٢/٥ الاعلام ٥٧١/٢ .

(١) الشيرازي : هو ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق . ولد بفيروز أباذ بلدة قريبة من شيراز سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٣م وأهم مؤلفاته : (التنبيه) و (المهذب) و (اللمع) و (التبصرة) . توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦هـ/١٠٨٣م (انظر : طبقات السبكي ٨٨/٣ ، ابن خلكان ٥/١ ، الفتح المبين ٢٥٥/١ - ٢٥٧) .

(٢) اللمع ص ٧٥ .

(٣) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤ .

الاتجاه تعريفهم بكلمة «ملكة» وقالوا فيه: «إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» نجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه:

«ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أوعملية»[1].

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه، فلم نجده مشهوراً كالاتجاه الأول. ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد فلجأوا إلى كلمة «ملكة» وهماً منهم أن الملكة لا تتجزأ. وسيأتي الكلام على ذلك بتفصيل - ان شاء الله - وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أولم يباشرها، بخلاف كلمتي: «بذل» أو «استفراغ» فإنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط، وهذا ليس بلازم تحققه في المجتهد.

ونحن لا نقبل هذا الاتجاه؛ نظراً لشذوذه وغرابته ولما يترتب عليه من عدم القول بتجزؤ الاجتهاد.

وعلى هذا فكلمة: «بذل» أو «استفراغ» كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ، سواء أكان من الفقيه أومن غيره، وسواء أكان في الأحكام أوفي غيرها.

وخرج عنه الظن الحاصل بادىء الرأي من ظواهر النصوص، سواء أكان قبل البحث المفضي إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب

---

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالاحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤.

البحث عنه أم عند من لا يوجب البحث عنه ، فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لخلوه من البذل أو الاستفراغ .

المسلك الثاني :

وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها ، فبعد أن أنهينا الكلام على الكلمة الأولى في التعريف ، والتي أطلق عليها المناطقة لفظ جنس ، صار من اللازم الكلام على باقي قيود التعريف . ولمزيد من الإيضاح سنضع أمام القارىء الكريم مجموعة من التعاريف التي يختلف القيد في أحدها عن الآخر ، وسنذكرها بعون الله حسب ما نعرض له بالشرح .

أولاً : تعريف القاضي البيضاوي :

فقد عرفه بأنه « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية »[1] .

ثانياً : تعريف الغزالي : وقد سبق ذكره بأنه :

« بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة »[2] .

ثالثاً : تعريف ابن الحاجب :

«استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[3] .

---

(١) انظر الاسنوي شرح المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص ١٦٩ .
(٢) ارجع إلى ص ٢٠ وما بعدها من هذا المؤلف .
(٣) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ .

رابعاً : تعريف الكمال بن الهمام :

« بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أونقلياً ،قطعياً كان أو ظنياً[1] .

وباستعراض هذه التعريفات يتبين ما يلي :

أولاً : اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة « بذل » أو « استفراغ » إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك ، مما يدل على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد ، وهذا صنيع لا غبار عليه .

كما يظهر اتفاقهم في كلمة « حكم » إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف ، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم .

ثانياً : نلحظ أن تعريف الغزالي قَيَّد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد ، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد .

وبيان ذلك أننا مادمنا بصدد تعريف الاجتهاد وبيان حقيقته لنتمكن من إجرائه ، فإنَّ جعْل المجتهد قيداً في التعريف يستلزم أن يكون مستجمعاً لشروط الاجتهاد وقد باشره ، فكأن هناك اجتهاداً لا بد من وجوده وسبقه ، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته . ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف .

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب والكمال بن الهمام كلمة « الفقيه » عوضاً عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور .

---

(١) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص٥٢٣ ، التقرير والتحبير ٢٩١/٣ تيسير التحرير ١٧٨/٤ وما بعدها .

لكن السعد التفتازاني لم يُسَلِّم بذلك ، وقال : « ان الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد » ثم قال : « اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيىء لمعرفة الأحكام »[1] .

فكأن السعد يقول : ان كانوا يريدون بالفقيه الفقيه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك . ويرد عليهم ما ورد على تعريف الغزالي .

وان أريد به الفقيه مجازاً وهو المتهيىء لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك . واني أجد في النفس من هذا الجواب شيئاً من التكلف إذ من المعلوم أنه لا يراد من اللفظ مجازه إلا بقرينة ولا قرينة هنا . وأيضاً فإن من كمال التعريف أن يخلو من المجاز .

أو يقال : لعل ذكر كلمة الفقيه ليخرج بها بذل غير الفقيه كالنحوي ، أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر ، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح[2] . لكن يمكن القول : ان كان المراد من ذكر الفقيه خروج من ذكر فإنه يخرج بكلمة « شرعي » التي هي قيد للحكم ، إذ ما خرج بقيد الفقيه خرج بقيد شرعي التي هي قيد للحكم .

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوي أسلم من هذا الجانب لخلوه عن قيد : « الفقيه أو المجتهد » ولأن المقام يغني عن ذكر احدهما .

ثالثاً : قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد « العلم » وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن ، ومعلوم أن أغلب الأحكام

---

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٤ .

ظنية وهذا مما يعيب التعريف . اللهم إلا إن كان الغزالي يريد بكلمة « العلم » الأعم من أن يكون علمًا أو ظناً .

وبعكسه نهج ابن الحاجب فجعل « الظن » قيداً في التعريف ، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط . وانبنى على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرف ، لاخراجه العلم بالأحكام ، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرف فيه ، لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً .

ويمكن الجواب : بأن المراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر شرعاً الذي قالوا عنه : انه إدراك الطرف الراجح ، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض .

ومع أن الغزالي قيد تعريفه « بالعلم » وابن الحاجب قيده « بالظن » نجد أن البيضاوي أطلق ، فلم يقيد تعريفه بأحد القيدين ، ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن ، وهو الأولى . وان كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام صرح بهما في تعريفه ، ولعل التصريح أوضح من الترك .

وعلى هذا يكون تعريف الكمال بن الهمام أفضل التعاريف لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية .

ولو أتيح لي وضع تعريف يبين حقيقة الاجتهاد لاخترت تعريف الكمال بن الهمام بعد حذف كلمة الفقيه حتى يكون هذا التعريف هكذا :

« بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً » .

وقد اخترت هذا التعريف لأمور أربعة :

أولاً : أنه يتميز بالوضوح والبيان .

ثانياً : أنه عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها . كما سيأتي توضيحه .

ثالثاً : أنه يشمل الاجتهاد الجماعي ، والاجتهاد الفردي .

رابعاً : أن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات .

* * *

نظرة خاصة للاجتهاد

بعد أن انتهينا من الكلام عن تعريف الاجتهاد بمفهومه العام ، وهو الذي عليه جمهرة العلماء نجد أن من العلماء من نظر اليه نظرة خاصة ، كالذي حكي عن الامام الشافعي حينما سئل عن القياس : أهو الاجتهاد ، أم هما مفترقان ؟ فأجاب بقوله : « هما اسمان لمعنى واحد »[1] فقد جعلهما الشافعي - رضي الله عنه - مترادفين ، ووافقه في هذا القول أبو علي بن أبي هريرة من فقهاء الشافعية .[2]

كما وافقه أبو بكر الرازي في المعنى الأول من المعاني الثلاثة التي يقع عليها الاجتهاد في نظره ، فقد حكى الشوكاني عنه ذلك حيث قال : « وقال أبو بكر الرازي : الاجتهاد يقع على ثلاثة معانٍ : أحدها : القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فذلك كان طريقه الاجتهاد .

والثاني : ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم (أي تقويم السلعة أو تقدير قيمتها) .

والثالث : الاستدلال بالأصول .[3]

---

(١) انظر الرسالة للامام الشافعي ص٤٧٧ .

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح أصول البزدوي ج ٣ ص٩٨٨ ، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنار ص٨٢٣ .

(٣) انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٠ .

وإذا كان الرازي يتفق مع الشافعي في المعنى الأول له ، فإنا نرى أن المعنى الثاني غريب عن دائرة الاجتهاد المصطلح عليه ، وان المعنى الثالث هو المفهوم العام للاجتهاد .

وقد حكى الامام الغزالي ذلك فقال : « وقال بعض الفقهاء : (القياس هو الاجتهاد) ، ثم عقب عليه بقوله : وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»[1] وأمام هذا لا نظن أن الامام الشافعي يريد الترادف أو الاشتراك اللفظي بين الاجتهاد والقياس المصطلح عليه ، اذ أن القياس المصطلح[2] عليه نوع من أنواع الاجتهاد . وقد حكى ذلك الكثير من العلماء . قال القاضي عبد الوهاب[3] والكيا الهَرَّاسي[4] : « إن الاجتهاد يشمل القياس وغيره

---

(١) المستصفى للغزالي ج٢ ص٢٢٩ .

(٢) القياس المصطلح عليه هو : «مساواة فرع لأصل في علة حكمه» (مختصر المنتهى لابن الحاجب مع حاشية السعد ٢٠٤/٢) .
وكما قال الآمدي «انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة في حكم الأصل» (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٠/٣) .
وقد عرفه الامام الغزالي بقوله : (انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها عنهما) (المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢) .

(٣) (القاضي عبد الوهاب البغدادي) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن مالك بن طوق الثعلبي ، البغدادي كنيته : أبو أحمد الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، ولد سنة ٣٦٢هـ ٩٧٣م ببغداد ، له تآليف كثيرة منها النصر لمذهب مالك ومنها المعونة بمذهب عالم المدينة ، وشرح رسالة ابن ابي زيد ، وشرح المدونة . ومنها : (الأدلة في مسائل الخلاف ، والافادة والتلخيص ، توفي - رحمه الله سنة ٤٢٢هـ / ١٠٣١م ، (انظر وفيات الأعيان ٣٨٢/١ ، شذرات الذهب ٢٢٣/١ ، الفتح المبين ٢٣٠/١ وما بعدها) .

(٤) الكيا الهراسي : هو علي بن محمد بن علي الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي ، وكنيته ، ابو الحسن الفقيه الشافعي المفسر الأصولي ، ولد سنة ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م وهو من أهل طبرستان كان عالماً بارعاً حسن الوجه ، فصيح العبارة ، أصولياً جدلياً ، وكان زميل الغزالي في التملذة على أبي المعالي الجويني (إمام الحرمين) المتوفى سنة ٤٧٨ . أهم مصنفاته : شفاء المسترشدين ، كتاب أحكام القرآن ، وله كتاب في أصول الفقه . ومعنى الكيا (الرجل عالي القدر) =

واطلاق الاجتهاد على القياس من باب حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، لأنهما يجتمعان مثلا في إثبات حرمة النبيذ قياساً على الخمر ، وينفرد الاجتهاد في تعليل حرمة الخمر .

وعلى هذا يمكن القول : انه ما من قياس إلا وهو اجتهاد ، وليس كل اجتهاد قياساً[1] .

ومما يدل على أن الإمام الشافعي لا يريد القياس المصطلح عليه إطلاقه على قضاء الصحابة في اليَرْبُوع فيما إذا قتله المحرم بِجَفْرَة (قياساً)[2] ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

بعد هذا نستطيع أن نقول : إن الإمام الشافعي أراد الاجتهاد اللغوي لا الاجتهاد الاصطلاحي الذي قد بيناه ، أو أراد الاجتهاد الاصطلاحي وأراد بالقياس موضوعه وهو البحث فيما نص على حكمه ومالم ينص على حكمه .

أما ما نص على حكمه فالاجتهاد فيه بالنسبة للقياس يكون بالبحث عن علة الحكم ، وأما ما لم ينص على حكمه فالاجتهاد فيه يكون بتحقق وجود العلة في الفرع ، أو نقول لعلّ الإمام الشافعي أراد بالقياس الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته - رضوان الله

= وبالفارسية بمعنى الذعر . الاعلام ١٤٩/٥ توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٤هـ/١١١٠م . (انظر وفيات الأعيان ٤١٢/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٤ ، الأعلام ٦٩٢/٢ ، كشف الظنون ٢٢٦/١ النجوم الزاهرة ٢٠١/٥ ، ٢٠٢).

(١) انظر (الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ص٨٣ وما بعدها للامام جلال عبد الرحمن الشافعي المتوفي سنة ٩١١ وكنيته أبو بكر انظر الاجتهاد ص ١٢٥ .

(٢) انظر الرسالة للامام الشافعي ص٤٩١ ، والجَفْرَةُ : هي ما يبلغ أربعةَ أشهر وفُصل عن أمه وأخذ للرعي (انظر الموطأ للامام مالك ٣٦٣/١ ، الأم للشافعي ١٧٥/٢) .

عليهم أجمعين - وكأن عمل المجتهد الاتباع والاقتداء ، وليس ذلك من القياس المصطلح عليه .

وممن عَرَّفَ الاجتهاد بتعريف خاص الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فقد عرّفه بقوله : « والاجتهاد بالرأي هو : بذل الجهد للتوصل الى الحكم في واقعة لانص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط فيما لانص فيه »[1] إلا أنه بينَّ أن هذا نوع من أنواع الاجتهاد ، حيث قال : « إن الاجتهاد بالرأي نوع من أنواع الاجتهاد العام ، لأن الاجتهاد العام يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة ، ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح ، أو غير هذا من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه »[2] .

ومن الملاحظ أن الشيخ مصطفى عبد الرزاق جعل الاجتهاد مرادفا للرأي والقياس والاستنباط .[3]

والغريب أنه يرادف بين هذه المعاني ، ويجعلها تعبيراً عن مفهوم واحد بينما هي مختلفة المفاهيم ويجعلها حاكية عن مفهوم واحد .

وعلى هذا فالاجتهاد بمعناه العام أعم من القياس وغيره ، وأوسع دائرة وأعظم أثراً .

ونحن اذا أردنا أن نحلل « الاجتهاد » على ضوء ما كان الصحابة والتابعون وسائر الفقهاء يتبعونه في أحكامهم وجدناه يرجع الى أنواع

---

(١) انظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٧ .
(٢) انظر المرجع السابق ص٨ .
(٣) انظر التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق ص ١٣٨ .

كثيرة ، كلها لها قوة إثبات الأحكام وتحقيق المصلحة التي ترمي اليها مبادىء الاسلام . فقد يظهر الاجتهاد تارة بهيئة القياس ، وتارة بصورة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وسدِّ الذرائع .[1] كما يظهر في مدى فهم الفقيه للنص .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

بعد أن ذكرنا التعريف ، اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد نقول : إن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي ، كما هو واضح من ذكر التعريفين ، فالتوافق ظاهر ، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة ، وهي المبالغة في كلا الاستعمالين ، ويمكننا أن نقول : إن بين المعنيين عموم وخصوص مطلق ، أما استعمالها اللغوي فهو العموم ، وهو مطلق الكلفة والمشقة ، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي . وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالباً .

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادي واطواره للشيخ محمد علي السايس سلسلة البحوث الاسلامية ص٧ .

الاجتهاد والرأي

وردت في الرأي آثار تذمه وآثار تمدحه ، والمذموم هو الرأي الصادر عن هوى ومصلحة خاصة ، وهو المراد بقول عمر : إياكم وأصحاب الرأي ، ويقول كثير من الصحابة : من قال في الشرع برأيه فقد ضل وأضل .[1] وهذا النوع لا يعنينا في شيء وليس مجال بحثنا ، وإنما مجال بحثنا الرأي الممدوح ، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً الى اليمن ، فقال له : بم تقضي ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بما قضى به رسول الله . قال : فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ قال : أجتهد برأيي . قال له : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله .[2]

وهو المراد بقول أبي بكر وقد سئل عن الكلالة في قوله سبحانه : (وإن كان رجل يورث كلالة)[3] قال : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني . « الكلالة قرابة غير الولد والوالد »[4] ومن البديهي أن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ، جروا

---

(١) اعلام الموقعين ٦٦/١.

(٢) حديث مرسل صحيح انظر (جامع الأصول ٥٥٧/١٠ ، جمع الفوائد ١٨٥/١ ، التلخيص والتحبير ١٨٢/٤ ، نصب الراية ٦٣/٤ ، الأم للشافعي ٢٧٣/٧)

(٣) من سورة النساء الآية ١٢ .

(٤) اعلام الموقعين ٦٦/١ - ٦٧ .

على القول بالرأي الممدوح ، ولعل هذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها ، فكان لزاماً علينا أن نبين العلاقة بين الاجتهاد والرأي ، ومدى تلك العلاقة وتلك النسبة .

معنى الرأي في اللغة :

الرأي لغة : العقل والتدبر والتفكر ، و(رجل ذو رأي) أي بصيرة وحذق بالأمور . جمعه آراء .

وَرَأى في منامه رؤيا على وزن فُعلى غير منصرف . و(رأيته عالماً) يستعمل بمعنى العلم والظن ، فيتعدى الى مفعولين ، و(رأيت زيداً) أبصرته : يتعدى إلى مفعول واحد .[1]

قال ابن قيم الجوزية : الرأي مصدر فعل « رأى » ثم غلب استعماله في المرئي من باب استعمال المصدر بمعنى اسم مفعول .[2]

وقال الراغب الأصفهاني : هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿يرونهم مثليهم رأي العين﴾[3] .

معنى الرأي في الاصطلاح :

أولا : تعريفه بالمعنى العام :

اختلفت آراء العلماء في حقيقة الرأي وتضاربت أقوالهم في المراد به . فقال السرخسي[4] - رحمه الله - والرأي لا يصلح لنصب الحكم

---

(١) المصباح المنير ٢٦٥/١ .

(٢) اعلام الموقعين للامام ابن قيم الجوزية ٦٧/١ ، ٦٧ .

(٣) الآية ١٣ من سورة آل عمران .

(٤) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كنيته أبو بكر ، والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان ، كان السرخسي - رحمه الله - إماما من أئمة الحنفية حجة ثبتا ، متكلمًا ، محدثاً ، مناظراً ، أصولياً =

ابتداء ، وانما هو لتعدية حكم النص الى نظيره مما لانص فيه .[1]

والمنكرون للقياس يفسرون « الرأي » الوارد في أقوال الصحابة في محل الذم للقياس ، مثل قول عمر رضي الله عنه : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحصوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » .

وكذلك فإننا نرى أن القائلين بالقياس يفسرون الرأي الوارد في أقوال الصحابة « بالقياس » ، أيضاً ، مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه : «أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان »[2] فكان العمل بالرأي عندهم أحد الأدلة ،وقد استدل هؤلاء لإثبات حجية القياس بإجماع الصحابه على العمل بالرأي ، وهذا كله يفيد أن الرأي عندهم هو « القياس » .

وقيل : إن الرأي إنما هو اجتهاد بالنصوص غير الصريحة في دلالاتها .

وقيل : هو اجتهاد بالنصوص ، والتمسك بالبراءة الأصلية ، والتمسك بالمصالح وبالاحتياط .

وقيل : إنه ما يتوصل به الحكم الشرعي من جهة الاستدلال ، والقياس ، فمتى كان هناك دلالة قاطعة كدلالة الاجماع ، أو كان الحكم منصوصاً عليه لم يسم رأياً .[3]

= مجتهداً . أشهر مصنفاته : « المبسوط » في الفقه وشرح مختصر الطحاوي وشرح كتب محمد ، وله كتاب في أصول الفقه ويسمى أصول السرخسي ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٣هـ وقيل ٤٩٠هـ/١٠٩٠م (الأعلام ٨٤٨/٣ ، الفوائد البهية ص١٥٨ ، الفتح المبين ٢٦٤/١) .

(١) أصول السرخسى ٩٠/٢ .

(٢) اعلام الموقعين ٥٤/١-٥٧ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٠٢ .

فالرأي على هذه الأقوال أخص من الاجتهاد ، والاجتهاد أعم منه . والرأي عند الدهلوي هو : « حمل النظير على النظير ، والرد الى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار ، وهو نصب مظنة الحرج ، أو مظنة المصلحة علة للحكم »[1] وعلى هذا القول فالرأي مرادف للاجتهاد . وحكى الدهلوي أن الرأي عند السيوطي : هو المذهب ، والقول بالحكم .[2]

ثانياً : الرأي بمعنى خاص :

وفي هذا المقام سنتناول الرأي في نظر الصحابة ثم في نظر التابعين وبعض الأئمة .

١ - الرأي في نظر الصحابة :

قيل إن « الرأي » عند الصحابة هو القياس والأخذ بالمصلحة وقد وجد منهم من أكثر من استعمال القياس وأطلق عليه « الرأي » ومنهم من أكثر من استعمال الأخذ بالمصلحة وأطلق عليها « الرأي » .

وقيل : إنه يعني عند الصحابة القياس والاستحسان (كما في مسألة المشتركة) .

وقال بعض العلماء : إن الظاهر من فتاوى الصحابة - رضي الله

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ٣٠٤/١ ، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف له أيضاً ص٧٤ ، والدهلوي هو أحمد شاه بن عبدالرحيم العمري الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز ، الملقب بولي الله الفقيه ، الحنفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي ولد بدهلي ونشأ بالهند ، عرف بالصلاح والعلم والعمل ، أشهر مصنفاته : (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف) و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) و(فتح الخبير) في أصول التفسير ، و(حجة الله) في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام ، وله رسائل تسمى رسائل الدهلوي كانت ولادته عام ١١١٤هـ ووفاته عام ١١٧٦هـ .
(انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٣٠/٣ وما بعدها) .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص٨٤ .

عنهم - أن « الرأي » لديهم هو الحكم بناء على القواعد العامة ، مثل : « لا ضرر ولا ضرار » وهذا الذي سمي فيما بعد بالمصالح المرسلة .

وقيل : إنه لخطر التوسعة في الرأي على حساب السنة ، ضيق الفقهاء دائرته بالرجوع الى أصل معين وهو القياس ، وقد أُطلق على الرجوع إلى الأصول العامة في مقابل القياس اسم الاستحسان ، وهو من الرأي عند الصحابة بمعنى الرجوع إلى الأصول العامة من غير أن ينظر في القياس أولاً ، ثم يتركه .

وقيل : إن الرأي عند الصحابة - رضي الله عنهم - هو القياس ، أو لا يبعد عنه كثيراً .

وقيل : إن الرأي الذي أخذ به الصحابة شامل للقياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والأخذ بالمصالح المرسلة .

وقال بعض الباحثين المعاصرين : إن الرأي الذي استعمله الصحابة في استنباط الأحكام هو بمعنى الاجتهاد بوجه عام ، سواء في فقه الكتاب أو السنة أو هما معاً ، أو فيما عداهما .[1]

٢ - الرأي في نظر التابعين :

أما الرأي عند التابعين فقيل : إنه كان قياساً وكان استحساناً وكان سنة وأثراً وعرفاً ، فيما إذا لم يسندوا كل ذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

وقد استعمل بعضهم (الرأي) في مقابل العلم ، والعلم

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ١٦/٢ ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ٢١٩/١ ، ٢٢٠ تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد الخضري ١٩٩ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السايس ص٣٦ .

عندهم هو ما سمع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرآناً وسنة ، فالرأي الاجتهاد فيما إذا لم يوجد نص أو إجماع .

وقيل : إن الرأي عندهم هو العمل بالقياس والاستحسان كما كان عند الصحابة رضي الله عنهم .[1]

وقد كان عندهم من مفاهيمه ، التخريج على أقوال من سبقهم من العلماء كما كان عند تلاميذ الأئمة المعروفين .

ويقال : إن الرأي الذي اشتهر به الامام (أبو حنيفة) ، إمام أهل الرأي ، فتوى الصحابي والإجماع والقياس والاستحسان والعرف .

ونسب خصومه إليه أنه كان يعطي الرأي أهمية أكبر من الحديث ، والواقع أنه لم يخالف حديثاً بلغه وصح في نظره .

الرأي في نظر بعض الأئمة :

ويرى البزدوي : أن الرأي اسم للفقه ، والفقه بالتالي (الرأي) وهو ذو أجزاء ثلاثة :

(١) علم الاحكام ذاتها ، مثل الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والصحيح والفاسد .

(٢) اتقان المعرفة بتلك الأحكام أي معرفة النصوص بمعانيها اللغوية والشرعية : (العلل المؤثرة في الحكم) وضبط الأصول بفروعها ، مثل معرفة أن اليقين لا يزول بالشك .

---

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ص٢١٩ وما بعدها .

(٣) العمل بذلك العلم ، لأن العمل هو المقصود به (المقصود من العلم) ثم قال : فمن حوى هذه الجملة كان فقهياً كاملاً والا فهو فقيه من وجه دون وجه ، لوجود بعض أجزاء الحقيقة فيه ، واستعمال اللفظ في بعض ما وضع له حقيقة قاصرة عنده .

وسبب جعله العمل جزءاً للفقه ، وهو العلم هو أنه قسم العلم المنجي لا مطلق العلم الى علم التوحيد والصفات ، والتشريع والأحكام ، ولكي يكون العلم منجياً لابد من العمل به .[١]

الرأي عند الإمام الشافعي :

والامام الشافعي – رحمه الله – استعمل الرأي بمعنى الاجتهاد[٢] والاجتهاد عنده : القياس ، كما هو رأي البعض ، أو هو أعم من القياس كما قدمنا قبل قليل ، فكذلك الرأي .

الرأي في نظر ابن حزم :

ويعرف الامام ابن حزم الرأي بما يراه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، ويرى أن ذلك هو الاستحسان والاستنباط ، مما لا يستندان إلى النص أو الإجماع .[٣]

ومن الواضح أنه لا يقبل الرأي والاستحسان والاستنباط ، لأنه لا يعترف بأي مصدر للفقه غير القرآن والسنة والاجماع حسب فهمه الظاهري الخاص .

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١٢/١ ، ١٦/١٣) .
(٢) الرسالة للامام الشافعي بالاجماع ٤٧٧/٤٧١ .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٥٧/٦ .

الرأي في نظر ابن قيم الجوزية :

وعرف ابن القيم الجوزية الرأي بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات .

ثم قال : ولا يقال للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ، ولا تتعارض فيه الأمارات : إنه رأي ، وان احتاج الى فكر وتأمل ، كدقائق الحساب ونحوها .

كما أنه لا يقال للأمر المحسوس الغائب اذا تصوره الانسان رأياً[1] والذي أراه أن تعريف ابن القيم للرأي يشمل الاجتهاد عند تعارض الأمارات .

وقد رأى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أنَّ تعريف ابن القيم غير جامع وغير مانع ، أما كونه غير جامع فلأنه يحصره في القياس إذ أن المراد بتعارض الأمارات تعارض الأقيسة ، ولم يبين وجه كونه غير مانع .

ثم عرفه بقوله : (الرأي) هو تأمل وتفكير في تعرف ما هو أقرب الى كتاب الله تعالى وسنة ورسوله - صلى الله عليه وسلم - سواء أحصل التعرف من نص معين ، أو من المقاصد العامة للشريعة فيشمل القياس والأخذ بالمصلحة .[2]

ثم بين ابن قيم الجوزية حكمة العمل بالرأي فقال : إن حكمة جواز العمل به عند الضرورة من غير إلزام ولا إنكار ، وإن صاحب هذا الرأي معذور غير آثم ، سالفاً كان أو خالفاً ، ونسب الاعتراف به إلى طائفة من العلماء .[3]

---

(١) أعلام الموقعين ٦٦/١ .

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ١٦٧/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٦٧/١ .

وقال الامام الشوكاني: واعلم أنه لا خلاف في أن رأي المجتهد عند عدم الدليل، انما هو رخصة له، يجوز العمل بها عند فقد الدليل، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال، وبهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم.[1]

ولكني أقول: لا يمكن فصل تفكير العالم المتشبع بعلوم الدين، وما عرض عليه من أمور الدين عما تعلمه منه، وتأثر به، بالضرورة، فلا يمكن أن يكون ما استقر عليه رأي العالم الفقيه منفصلاً عن تعاليم الدين، أو بعيداً عنها، بل إنه إنما رأى ذلك الحكم اعتقاداً منه أنه حكم الله، فما الذي يمنع من العمل برأيه؟

وخلاصة القول:

أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبلوا بعد موته حياة أوسع، عرضت لهم فيها شؤون جديدة، احتاجوا فيها الى معرفة أحكامها، فإن لم يجدوا في الكتاب والسنة نظروا وبحثوا مستلهمين روح الشريعة وما عرفوه من هدفها.

ويعرف من صنيعهم أنهم عملوا به بعد البحث عن الحكم في النصوص وعدم عثورهم عليه فيها. وأنهم أنكروا على من اعتمد على رأي من غير بحث واف عن الحكم فيما روي عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم -.

وكان الشأن في عهد أبي بكر وعمر استشارة كبار الصحابة المعروفين بدقة «الرأي» في إدراك المصالح، وكانوا اذا أجمعوا على رأي وجب تنفيذه، ثم وجد بعد ذلك المظهر الفردي للرأي، إلا أنه اتسع مجال الرأي في عصر التابعين ومن تبعهم، حتى شمل التخريج

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦٩.

على أقوال الصحابة وغيرهم من الأئمة المجتهدين وبعض ضروب الاجتهاد بالنصوص .

وقد أطلق أهل الظاهر « الرأي » على الحكم بغير دليل معتمد من الشرع ، ومن المعلوم كون هذا الرأي غير مقبول عند أهل الظاهر إطلاقاً .

وقد عرفنا سابقاً أن « الرأي » الصادر عن العالم المتشبع بعلوم الدين الورع الصالح ، لا يمكن فصله كلياً عن تعاليم الدين ، والعمل به للمجتهد والمقلد عند الضرورة أولى من أن تفوت الحادثة على غير الوجه الشرعي .

وعلى ذلك فالذين يحق لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة الذين توفرت في كل واحد منهم المؤهلات والشروط الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الاسلامي .

الفتوى والقضاء

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله . وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه . وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل[1] .

والفتوى : هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال ، أو بياناً لحكم من الأحكام ، وان لم يكن سؤالاً خاصاً .

وقال عنها القرافي : الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام وإباحة[2] .

ومنصب الفتوى هو منصب الاجتهاد ، ولذلك قال كثير من العلماء : من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي .

وقال كثير من الأصوليين : إن المفتي هو المجتهد ، والمستفتي من ليس بمجتهد[3] .

والقضاء هو الحكم بين المتقاضيين ، والفصل في الخصومات بينهم على وجه يلزم كلاً منهما بما عليه تجاه الآخر .

ذكر القرافي فرقاً بين القاضي والمفتي قال فيه : مثال الحاكم

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤ .

(٢) الفروق ٤/٥٣ .

(٣) ارشاد الفحول ٢٦٥ ، الأحكام للآمدي ٤/٢٢١ وما بعدها .

والمفتي مع الله تعالى - ولله المثل الأعلى - مثال قاضي القضاة يولي شخصين :

أحدهما : نائبه في الحكم ، والآخر : ترجمان بينه وبين الأعاجم ، فالترجمان ينقل فقط ويخبر من غير زيادة ولا نقص ، ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس ، وإبطال الالزام عنهم ما لم يقرره مستنيبه الذي هو القاضي الأصل ، بل فوض ذلك لنائبه . . ثم قال : فهذا مثال الحاكم مع الله تعالى ، وهوممتثل لأمر الله تعالى في كونه فوض إليه ذلك ، فيفعله بشروطه ، وهو منشئ ، لأن الذي حكم به تعين . . فهذا مثال الحاكم والمفتي مع الله ، وليس له أن ينشيء حكمًا بالهوى واتباع الشهوات[1].

ومنصب القضاء : منصب ولاية تتصل بحياة الناس وإلزامهم بتنفيذ الأحكام ، والأحكام الشرعية نوعان : منها ما يقبل القضاء مع الفتوى فيجتمع الأمران ، ومنها ما لا يقبل إلا الفتوى[2] .

فميدان القضاء مصالح الدنيا كالعقود والأملاك والرهون ، وميدان الفتوى مصالح الدنيا والآخرة كالعقود والعبادات .

وأهم ما ذكر القرافي من فروق بين الفتوى والقضاء :

١ - أن العبادات لا يدخلها الحكم بل الفتوى فقط ، وما وجد فيها من الإخبارات فهي فتوى ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة[3] .

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٣١ ، ٨٤ ، الفروق ٥٣/٤ وما بعدها ، والمترجم ينقل ما وجده عنده نقلاً ، والحاكم ينشيء الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل .

(٢) الفروق ٥٢/٤ ، الأحكام ص ٢٤ ، المسودة ص ٥٥٥ .

(٣) الفروق ٤٨/٤ .

لكن ابن فرحون قسم العبادات باعتبار دخول الحكم ثلاثة أقسام :

(أ) ما يدخله الحكم استقلالاً ، وهو الزكاة والصوم ، ومثل للزكاة : بما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج أو بموجبه عنده ، وهو سقوط الفرض بذلك ، فليس للساعي إذا كان الحكم مخالفاً لمذهبه أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده .

(ب) ما يدخله الحكم بطريق التضمن فقط : وهو الطهارة والصلاة والأضحية ، ومثل للطهارة : بما لو علق عتقاً أو طلاقاً على طهارة ماء أو نجاسته : فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة ، فحكمه بصحة الطلاق يتضمن الحكم بالنجاسة أو الطهارة .

(ج) ما يدخله الحكم استقلالاً وتضمناً ، وهو الاعتكاف والحج ، ومثل للاعتكاف يدخله الحكم استقلالاً بمسائل ، منها : أنه يقضى للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ، ومن اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها ، ومثل لدخوله بطريق التضمن : بما لو حكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمناً صحة اعتكافه[1] .

وعلق صاحبُ تهذيب الفروق على مخالفة ابن فرحون للقرافي في

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٠٠ ، انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص ٦٦٠ وما بعد .

دخول الحكم والقضاء في العبادات بقوله : (وأما مخالفته له في العبادات فلم يظهر وجهها ويخلق ما لا تعلمون)[1] .

ومن الفروق أيضاً :

٢ - أن الفتوى تلزم المستفتي إذا كان مقلداً لمذهب المفتي ، ولا تلزمه إذا كان مقلداً غير مذهبه ، بخلاف الحكم فإنه يلزم الكل ، سواء كان مقلداً لمذهب القاضي او غير مقلد . فالفتيا أعم من الحكم موقعاً ، وأخص لزوماً ، والحكم بالعكس[2] .

٣ - أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاده مثله ، بخلاف الفتوى فلمفتٍ آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ، ويفتي بخلافه وكذلك فتوى الحاكم ليست حكمًا منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه[3] .

(ومما يتصل بهذا الفرق : أن نقض الحكم لا يتأتى من المفتي ، وإنما هو خاص من الحاكم ، وذلك لأن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض ، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحاكم فكذلك النقض لهم)[4] .

قال القرافي : (وبهذا يظهر لك أن جميع ما يصدر من المفتي إنما هو فتيا لا نقض ، ولا حكم بالمعنى المفوض إلى الحكام ، وإن كان حكمًا شرعياً باعتبار استقراء الأدلة الشرعية)[5] .

---

(١) تهذيب الفروق ٤/٩٣ .
(٢) تهذيب الفروق ٤/٩٥ .
(٣) اعلام الموقعين ٤/٢٢١ .
(٤) أصول مذهب الامام أحمد ص ٦٦٢ .
(٥) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٧ .

٤ - الفتوى أوسع من الحكم ، فيجوز فتوى العبد والحر والمرأة والرجل والأمي والأخرس بكتابته ، بخلاف الحكم والقضاء[١] .

٥ - يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ، بخلاف الحاكم فليس له أن يحكم على غائب ولا يحكم لمن تربطه به قرابة قوية ، قال ابن قيم الجوزية : (ولهذا لم يكن في حديث هند[٢] دليل على الحكم على الغائب لأنه صلى الله عليه وسلم - إنما أفتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكمًا على الغائب ، فإنه لم يكن غائباً عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعواها)[٣] .

هذه هي أهم الفروق بين القضاء والفتوى كما ذكرها العلماء .

* * *

(١) اعلام الموقعين ٤/٢٢٠ ، المسودة ص ٥٥٥ ، كتاب شرح مختصر التحرير ص ٤١٢ وما بعدها .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) الجامع الصغير ١/٥٢٧ .

(٣) اعلام الموقعين ٤/٢٢١ .

أركان الإجتهاد

الأركان جمع ركن ، والركن في اللغة: جانب الشيء القوي ، فيكون عينه[1] وجاء في القاموس المحيط : رُكْنُ الشيء الجانب الأقوى ، والأمر العظيم وما يقوى به من مَلِكٍ وجند وغيره[2] .

وفي الاصطلاح لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فقد عرفه صدر الشريعة بأنه : ما يقوم به الشيء[3] .

وعلى هذا فأركان الاجتهاد أجزاؤه التي يتركب منها وتتحقق بها ماهيته ؛ بحيث لو فقد الشيء أحد هذه الأركان ، لم توجد تلك الماهية أصلاً .

ومع خطورة الركن وأهميته في تحقق الماهية وعدم تحققها أصلاً ، لم تسلم أركان الاجتهاد من المدّ والجزر في نظر العلماء . فالأسنوي في شرحه للمنهاج ، والعضد الايجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب ، وكثير من أهل الأصول ، جعلوا أركان الاجتهاد أمرين :[4] .

١ - المجتهد .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩٩ .
(٢) القاموس المحيط ٤/٢٢٩ .
(٣) التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢/١٣١ .
(٤) شرح العضد ٢/٢٩٠ .

٢ - المجتهد فيه .

وأما الغزالي - رحمه الله - فقد كانت أركان الاجتهاد عنده ثلاثة ؛ حيث جعل بذل الجهد ركناً ثالثاً[١] .

وجعلها بعض الكاتبين أربعة أمور ، حيث أضاف الواقعة أو النازلة التي تعرض للمجتهد وجعلها ركناً رابعاً .

ومرادهم من الأركان الأربعة ما يلي :

الركن الأول : الواقعة ، وقالوا بصددها : لا بد أن تكون الحادثة أو الواقعة مما ليس فيه نص شرعي ، ولا بد من بذل جهد لاستقصاء أبعادها وجوانبها . وفي نظري أن في جعل هذا ركناً لونٌ من المغالطة ؛ إذ الوصول إلى كون الواقعة ليس فيها نص شرعي هو عين الاجتهاد ؛ لأنه كيف يُعلم خلوها من النص الشرعي إلا بعد الاجتهاد ، ثم بذل الجهد لاستقصاء أبعادها ، أليس هذا هو الاجتهاد ؟

وعلى هذا فقد وجد الاجتهاد عند وجود الركن الأول دون وجود الثلاثة الباقية .

وهذا يحتم إلغاء هذا الركن وعدم اعتباره ، لا سيما وأن العلماء اجتهدوا في حوادث لم تقع ، وهي ما تسمى بالفقه الفرضي ، وعللوا ذلك بأنهم كانوا يستعدون للبلاء قبل نزوله .

الركن الثاني : المجتهد ، وقد أوردناه عند التعريف باسم الفقيه ، وسبق منا الكلام على كلمة الفقيه ، وما ارتضيناه في ذلك .

الركن الثالث : المجتهَدُ فيه ، وهي الأحكام الشرعية العملية .

---

(١) المستصفى ٢/٣٥٠ .

الركن الرابع : الأدلة الشرعية وفي نظري أن هذا الركن والركن الثالث يغني أحدهما عن الآخر ؛ لأنه بالضرورة ، أحدهما لازم ، والآخر ملزوم ، فضلاً عن أني لم أجد من العلماء من ذكر هذين الركنين معاً ، فكان الاستغناء عن الرابع أولى .

وتكون الأركان المعتبرة في نظري للاجتهاد هي :

١ - المجتهد : وهو من استفرغ جهده .

٢ - المجتهَدُ فيه : وهو إدراك الأحكام الشرعية وتحصيلها من هذا الاستفراغ ، وأما بذل الجهد الذي ذكره الغزالي فهو الاجتهاد . كما زعم بعضهم أن الاستاذ (محمد عبد الله دراز) في تعليقه على كتاب الموافقات للشاطبي عَدَّ من أركان الاجتهاد علم اللغة وعلم أسرار الشريعة ومقاصدها ، حيث قال في مقدمة كتاب الموافقات بعد كلام طويل : من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين :

أحدهما : علم لسان العرب .

وثانيهما : علم أسرار الشريعة ومقاصدها[1] .

وغاب عنهم أن الشاطبي عندما ذكر في المسألة الثانية من باب الاجتهاد قوله : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بأمرين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها . وقد علق الأستاذ دراز على الأول ، فقال : لم نر من الأصوليين من ذكر هذا

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٥ .

الشرط الذي جعله الشاطبي الأول[1] . وبهذا يتبين أن الأستاذ دراز لم يرد الركن المصطلح عليه عند كلامه في المقدمة ، وبهذا لم يضف إلى الأركان المعتبرة ركناً آخر . والله أعلم .

* * *

لا اجتهاد مع النّص

مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها ؛ سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة ، فإذا وجدت النصوص بطل القول بالرأي ، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء .

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح ، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها ، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة .

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً في كتابه اعلام الموقعين[2] في هذه المسألة قال فيه : (فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص ، وذكر إجماع العلماء في ذلك) .

ويتلخص ما أورده ابن القيم في النقاط التالية :

١ - ذكر جملة من نصوص الكتاب والسنة توجب اتباع ما جاء

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/١٠٥ .
(٢) الأعلام ٢/٢٧٩ .

عن الله ، والرد عند التنازع إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدل بها على أنه لا اجتهاد مع وجود النص .

٢ - ذكر بعض الوقائع التي قال فيها الصحابة برأيهم ثم اطلعوا على نصوص فرجعوا عن أقوالهم .

٣ - نقل جملة من أقوال العلماء في سقوط الاجتهاد إذا وجد النص ، ومنها قول الشافعي رضي الله عنه : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وصح عنه أنه قال : إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه أنه قال : لا قَوْلَ لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم) .

وقول الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله .

ومنها أنه ذكر تصنيف الإمام أحمد في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم ، وذكر فيه الأدلة على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم وأنه المبين لكتاب الله ، وأن على الأمة العمل بما صح عنه .

والمراد بنفي الاجتهاد عند وجود النص ، ما إذا كان النص صحيحاً صريحاً . أما الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه على الواقعة إذا كان ظني الدلالة فهذا أمر آخر تختلف الأفهام فيه وهو نوع من الاجتهاد في النصوص . والله أعلم .

* * *